حضرته ويأمره إن شكت مطله ولم يكن صاحب مائدة لأن لها أن تأكل من طعامه وتتخذ ثوبا من كرباسه بلا إذنه فإن لم عطه حبسه وتسقط عنه النفقة .

خلاصة وغيرها .

وقوله (في كل شهر) أي كل مدة تناسبه كيوم للمحترف وسنة للدهقان وله الدفع كل يوم كما لها الطلب كل يوم عند المساء لليوم الآتي